

زكاة

القرار رقم (IZJ-2021-1289) |

الصادر في الدعوى رقم (I-2021-13348) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط ضريبي - ربط تقديري - هامش الربح - غرامة التأخير - صافي الربح التقديري -
أطراف غير مرتبطة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، وينحصر اعتراضها في بندين، البند الأول: الربط الضريبي التقديري لعام ٢٠١٨م: تعترض المدعية على إضافة هامش ربح بنسبة ٤٠% للتكاليف التي تحملتها الشركة خلال عام ٢٠١٨م، حيث أنّ نشاطها يتمثل بتزويد الشركة الرئيسية بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالطرق، ويتم تعويضها على أساس التكلفة مضافاً إليها نسبة (٥%)، بالتالي فإن إيراداتها تقتصر على النسبة المذكورة كدخل محقق. البند الثاني: غرامة التأخير: تعترض المدعية على فرض الغرامة التأخر - أجابت الهيئة في البند الأول: أنّه تم تحديد نسبة صافي الربح التقديري بالاستناد إلى نصوص نظامية. وفي البند الثاني: أنّها فرضت غرامات التأخر على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً - ثبت للدائرة أن الهيئة لم تتطرق بالطعن ب صحة حسابات المدعية ولم تقدم ما يثبت أن اتفاقيات الخدمات لا تعكس الإيراد المتحقق فيما لو كانت مع أطراف غير مرتبطة - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية في كلا البندين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٣)، (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (٤/١٦)، (٣/٦٧)، (١/٦٨)، (٢/٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/١٠/٠٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية مقيم رقم (...) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية /... سجل تجاري رقم (...), بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببندين، البند الأول: الربط الضريبي التقديري لعام ٢٠١٨م تعترض المدعية على إضافة هامش ربح بنسبة ٤٠% للتكاليف التي تحملتها الشركة خلال عام ٢٠١٨م، حيث تشير بأن نشاطها يتمثل بتزويد الشركة الرئيسية بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالطرق، بالتالي تقوم شركة (...) بتعويضها على أساس التكلفة مضاعفًا إليها نسبة (٥%) حيث تعتمد النسبة بناءً على تقرير تحليل اقتصادي مستقل، بالتالي فإن إيراداتها تقتصر على النسبة المذكورة كدخل محقق من المملكة العربية السعودية، ويتوافق ذلك مع أساليب التسعير الموصى بها طبقًا لأنظمة تسعير المعاملات المعمول بها. وهو المبلغ المتفق عليه وفقًا للاتفاقية مع شركة ... في. البند الثاني: غرامة التأخير تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بفرض غرامة التأخر في سداد الضريبة؛ حيث تطالب بعدم تطبيقها على بنود الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: الربط الضريبي التقديري لعام ٢٠١٨م أنه تم تحديد نسبة صافي الربح التقديري بالاستناد على أحكام الفقرة (٤) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، أما فيما يتعلق بادعاء المدعية بوجود اتفاقية مع المركز الرئيسي، فإن هذه الاتفاقية بين جهات مرتبطة وتبين للهيئة بعد الدراسة والاطلاع أنها لم تطبق بين أطراف مستقلة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: غرامة التأخير أنها فرضت غرامات التأخر على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظامًا استنادًا على الفقرة: (أ) من المادة: (٧٧) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/١٠/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد للنظر في الدعوى، وحضرت ممثلة المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...), وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر

عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، المتمثل في بندين بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: الربط الضريبي التقديري لعام ٢٠١٨م تعترض المدعية على إضافة هامش ربح بنسبة ٤٠% للتكاليف التي تحملتها الشركة خلال عام ٢٠١٨م، حيث تشير بأن نشاطها يتمثل بتزويد الشركة الرئيسية بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالطرق، بالتالي تقوم شركة (...) بتعويضها على أساس التكلفة مضاعفاً إليها نسبة (٥%) حيث تعتمد النسبة بناءً على تقرير تحليل اقتصادي مستقل، بالتالي فإن إيراداتها تقتصر على النسبة المذكورة كدخل محقق من المملكة العربية السعودية، فيما دفعت المدعى عليها أنه تم تحديد نسبة صافي الربح التقديري بالاستناد على أحكام الفقرة: (٤) من المادة: (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، أمّا فيما يتعلق بادعاء المدعية بوجود اتفاقية مع المركز الرئيسي، فإنّ هذه الاتفاقية بين جهات مرتبطة وتبين للهيئة بعد الدراسة والاطلاع أنّها لم تطبق بين أطراف مستقلة. وحيث نصت الفقرة: (ج) من المادة: (٦٣) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ والمتعلقة بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي على أنه: «يجوز للمصلحة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف

في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة.» وبناءً على ما سبق وحيث إن حساب الوعاء الضريبي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منه ويلزمها أن تقدم ما يؤيد تلك الإقرارات وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لحساب الوعاء ولكي يعتد بها وتكون أساساً لحساب الوعاء الضريبي يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، وأن يتم الاعتماد في إعدادها على أحداث مالية مؤيدة بمستندات ثبوتية، كما يتبين أن حق الهيئة في إجراء الربط التقديري مقيد بالشروط والحالات التي يمكن عند تحققها يتم إجراء الربط التقديري وعدم الأخذ بحسابات المكلف كأساس لحساب الوعاء الضريبي، والتي منها ما نصت عليه المادة رقم: (٦٣) من النظام والتمثلة في عدم تقديم المكلف لإقراره الضريبي... مواعده النظامي، أو إذا لم يحتفظ المكلف بحسابات وسجلات دقيقة أو لم يتم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة لسجلاته، أو عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار. وبالاطلاع على المستندات والبيانات المقدمة من الطرفين يتبين أن نشاط المدعية في المملكة التقاط الصور وتقديم المعلومات المتعلقة بالطرق والمعالم للمملكة لشركة ...، وحيث قدمت المدعية الاتفاقية المبرمة مع شركة ... بتاريخ: ٢٠١٤/٠٩/١٨م والتي يتم بموجبها دفع شركة ... لكافة التكاليف المتكبدة من المدعية إضافة إلى هامش ربح ٥% وكذلك الدراسة التي أعدها مكتب استشاري بتكليف من المكلف والتي تبين متوسط السعر التبادلي (التكلفة + نسبة ربح)، في حين قامت الهيئة بإعادة حساب الإيرادات تقديرياً استناداً على الفقرة: (ج) من المادة: (٦٣) من النظام الضريبي على أساس أن الخدمات مقدمة لجهات مرتبطة وأن الاتفاقيات بشأن تقديم تلك الخدمات مبرمة مع جهات مرتبطة وانها لم تطبق كما لو كانت بين أطراف مستقلة، وحيث إن الهيئة لم تتطرق بالطعن بصحة حسابات المدعية ولم تقدم ما يثبت أن اتفاقيات الخدمات لا تعكس الإيراد المتحقق فيما لو كانت مع أطراف غير مرتبطة، وحيث إن النصوص النظامية اشترطت وجود الأدلة والحقائق التي تسوغ للهيئة عدم الأخذ بإقرارات المدعية و اللجوء لمحاسبة المدعية تقديرياً، مما يتبين معه عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء الربط التقديري لعدم ثبوت تحقق أحد الحالات المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٣) من النظام الضريبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على الربط الضريبي التقديري لعام ٢٠١٨م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: غرامة التأخير حيث اعترضت المدعية على فرض غرامة تأخير على البند المعترض عليه، ودفعت المدعى عليها بأنها فرضت غرامة التأخير استناداً على المادة: (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة: (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وحيث نصت الفقرة: (أ) من المادة: (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من

الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، واستناداً على الفقرة: (١) من المادة: (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ والتي نصت على ما يلي: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة». واستناداً على نص الفقرة: (٣) من المادة: (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.» بناءً على ما تقدم، يتضح من خلال النصوص النظامية أن غرامة التأخير تفرض على المكلف نتيجة التأخر في سداد الضريبة المستحقة عليه، وحيث رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية في البند الأول، مما يترتب عليه إلغاء غرامة التأخير لسقوط أصل فرض الضريبة وقبول اعتراض المدعية في هذا البند.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية /... سجل تجاري رقم (...), على الربط الضريبي التقديري لعام ٢٠١٨م.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية /... سجل تجاري رقم (...), على بند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (٣٠) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.